قياس الضمير تأصيلا وتطبيقًا

على مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا

Measurement of Conscience: Theory and Application in Issues of Islamic Legal Rulings and Evidences with Imam al-Razi as a Model

إعداد

د. إيمان بنت سالم قبوس

Dr. Eman Salm Gapos

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Islamic Disciplines at Umm Al-Qura University

المستخلص

موضوع البحث: قياس الضمير تأصيلا وتطبيقًا على مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا .

أهداف البحث: التأصيل والتطبيق العلمي لقياس الضمير.

منهج البحث: الاستقرائي.

محتوى البحث: اشتمل البحث على قسمين: نظري وتطبيقي.

اشتمل القسم النظري على: تعريف القياس لغة واصطلاحًا، وبيان المقصود بالضمير، وتعريف قياس الضمير باعتباره لقبًا. كما اشتمل على أشكال وأقسام قياس الضمير، وبيان الغرض من الإضمار وشرطه في القياس، والاعتراض الوارد عليه.

وأما القسم التطبيقي فاشتمل على تمهيد في التعريف بالإمام الرازي –رحمه الله– وكتابه المحصول، وبعض التطبيقات على الاستدلال بقياس الضمير في مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية في الكتاب المذكور.

أهم نتائج البحث:

١ – استخدم علماء الأصول الاستدلال بقياس الضمير كثيرًا، ومع هذا لم يصرح باسمه إلَّا أربعةٌ منهم.

٢ – يمكن تعريف قياس الضمير بأنَّه: القياس المنطقي المحذوف بعض أركانه للعلم به.

٣ – يتم تحديد أشكال قياس الضمير بناء على ركن القياس المحذوف.

٤ – الغرض من الإضمار: اختصار القياس، وشرطه: العلم بالركن المحذوف سواء كان مقدمة أو نتيجة .

٥ – الاعتراض الذي يرد على قياس الضمير: القول بالموجب، ويرد عليه بأنَّ حذف المعلوم سائغ.

توصيات البحث: مازال البحث بحاجة إلى دراسة واسعة، فأوصي استكماله ببحث في مرحلة الماجستير

الكلمات المفتاحية: الاستدلال – قياس– الرازي– الحكم – الأدلة.

ABSTRACT

The research aims to explore the roots and practical application of conscience measurement in issues of Islamic legal rulings and evidences, using Imam al-Razi as a model. Its goal is to establish and apply scientific methods of conscience measurement, employing an inductive approach. The research comprises two sections: theoretical and applied.The theoretical section includes defining measurement linguistically and technically, explaining the concept of conscience, defining conscience measurement as a methodological tool, delineating various forms and categories of conscience measurement, elucidating the purpose and conditions of ellipsis in measurement, and addressing objections to conscience measurement.The applied section introduces Imam al-Razi and his work "Al-Mahsul," providing examples of applying conscience measurement in Islamic legal issues and evidential reasoning as presented in his book.The research concludes with the following findings:

1- Scholars of Islamic jurisprudence extensively used conscience measurement for inference, though only a few explicitly mentioned it.
2- Conscience measurement can be defined as a logical inference with certain elements omitted for brevity while maintaining understanding.
3- Different forms of conscience measurement are identified based on the omitted element.
4- The purpose of ellipsis is to simplify inference, with the condition being knowledge of the omitted element, whether it is a premise or a conclusion.
5- Common objections to conscience measurement include arguing for the affirmative, countered by asserting the validity of omitting the known element.
6- This research contributes to the scholarly understanding and application of conscience measurement in Islamic legal theory, using Imam al-Razi's methodology as a reference point.

Keywords: inference - measurement - al-Razi - judgment - evidence

مقدمة

الحمد الله الذي يعلم السر وأخفى، وما أظهر المرء وما أضمر، أسأله دوام ألطافه الخافية، واتصال نعمه الدائمة، وأشهد أن لا إله إلَّا هو شهادة نجدها في المعاد عُدّة واقية، وذخيرة باقية.

وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله، دعا قومه ليلا ونهارا، سرًا وجهرا؛ فبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

ثم قيض الله لهذا الدين رجالا حملوا لواءه؛ فنصبوا الأدلة، وأقاموا الحجج، وأصّلوا وصنَّفوا المصنفات في أصول الفقه.

وكان من ضمن الأدلة التي يستدل بها الأصوليون في تقرير القواعد الأصولية (**قياس الضمير**)، وحيث إنِّي لم أقف على دراسةٍ تأصيليةٍ أو تطبيقيةٍ له، رغبت الخوض في غماره وكشف أسراره، وجعلت عنوانه:

" **قياس الضمير تأصيلا وتطبيقًا على مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا** ".

۞ مشكلة البحث:

عدم وجود دراسةٍ تأصيليةٍ تطبيقيةٍ في موضوع قياس الضمير.

۞ أهداف البحث

١ – التأصيل العلمي لقياس الضمير ببيان حقيقته، وأشكاله، وأقسامه، والغرض منه وشرطه، والاعتراض الوارد عليه.

٢ – التطبيق للاستدلال بقياس الضمير في مسائل الحكم الشرعي والأدلة من كتاب المحصول للإمام الرازي.

۞ أهمية الموضوع:

١ – تأصيل القواعد الأصولية وتقريرها؛ منهجٌ له حظُّه من الاعتبار ؛ يؤدي إلى طمأنينة النفس إليها والبناء عليها دون تردٍ في قوتها؛ فيعلم الناظِر والمناظَر أنَّ هذه القواعد بنيت على أسسٍ راسخةٍ وأدلةٍ ثابتةٍ من النقل و العقل، ومن الأدلة العقلية في تقرير القاعدة الأصولية: قياس الضمير.

٢ – يُعد هذا البحث من البحوث النوعية التي يُجمع فيها بين علمين، هما: علم أصول الفقه وعلم المنطق؛ فينقل البحث المنطقي من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي الشرعي في علم أصول الفقه.

٣ – هذا الموضوع يخدم جانبا مهماً من جوانب أصول الفقه، ألا وهو الأدلة، وقياس الضمير من عدادها.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

١ – الجدة في الموضوع؛ فمع كثرة الاستدلال بقياس الضمير في كتب الأصوليين لتقرير القواعد الأصولية

لم أقف على بحثٍ يُبينه.

٢- دراسة مثل هذا الموضوع تُضفي على الباحث دقةً في النظر إلى الأدلة، والوقوف على الاعتراضات والإجابة عليها.

٣- يتيح البحث تنمية الملكة الأصولية للباحث باطلاعه على المنطق وتصفح كتبه، ومعرفة أساليب القياس التي استخدمها الأصوليون في تقريرهم للمسائل الأصولية .

۞ الدراسات السابقة:

لم أقف – حسب ما تيسر لي بعد البحث والنظر- على بحثٍ لهذا الموضوع، سواء من جانب التنظير أو التطبيق، إلَّا ما ورد له من إشارةٍ في ثنايا كتب الأصول والمنطق .

۞ خطة البحث: يشمل البحث على قسمين:

القسم الأول: الدراسة النظرية: التعريف بقياس الضمير وأشكاله وأقسامه والغرض منه، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بقياس الضمير، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحًا
  - المطلب الثاني: المقصود بالضمير
  - المطلب الثالث: تعريف قياس الضمير باعتباره لقبًا
  - المطلب الرابع: المصلحات المشابهة لقياس الضمير
- المبحث الثاني: أشكال وأقسام قياس الضمير، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أشكال قياس الضمير
  - المطلب الثاني: أقسام قياس الضمير
- المبحث الثالث: الغرض من الإضمار وشرطه في القياس، والاعتراض الوارد عليه، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الغرض من الإضمار
  - المطلب الثاني: شرط الإضمار
  - المطلب الثالث: الاعتراض الوارد على إضمار ركن في القياس

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: الاستدلال بقياس الضمير عند الإمام الرازي، وفيه تمهيد، مبحثان:

التمهيد: وفيه تعريف مختصر بالإمام الرازي وكتابه المحصول.

- **المبحث الأول: الاستدلال بقياس الضمير في مسائل الحكم الشرعي**
- **المبحث الثاني: الاستدلال بقياس الضمير في مسائل الأدلة الشرعية**

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته

۞ منهج البحث:

استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي –والمراد به الاستقراء الجزئي– الخاص بموضوع قياس الضمير.

وفضلا عن المنهج العلمي المتعارف عليه من ترجمة الأعلام عند أول ذكر لهم، وتوثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

القسم الأول: الدراسة النظرية: التعريف بقياس الضمير وأشكاله وأقسامه والغرض منه، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بقياس الضمير، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحًا .

أولا: تعريف القياس لغةً:

القاف والواو والسين أصلٌ واحدٌ يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد. (١)

فيقال: قاسَ الشيء يَقيسهُ قَيْسًا وقياسًا واقتاسه وقيَّسه: إذا قدَّره على مثاله.

ويقال: قاس الشيء يَقوسُه قَوْسًا: لغة في قاسه يَقِسهُ.

والمقياس: المقدار وما قيس به.

والقِيسُ والقاسُ: القَدْرُ. يُقال: قِيسُ رُمْحٍ وقاسُه، ويُقال: هذه خشبة قِيسُ أُصبعٍ، أي: قَدْر أصبع.

والمقايَسة: مُفاعلة من القياس، يُقال: قايستُ بين شيئين، إذا قادرت بينهما.(٢)

ويذكر أهل الأصول في معنى القياس في اللغة معنى ثانٍ(٣)؛ وهو المساواة، فيقال: فلان يُقاس بفلان، ولا ولا يُقاس بفلان، أي: يساويه ولا يساويه.(٤)

والتقدير يستلزم التسوية بين شيئين.

ثانيًا تعريف القياس اصطلاحًا:

المراد بالقياس هنا في اصطلاح المناطقة: قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر.(٥)

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: " قول" : جنسٌ يشمل الملفوظ والمعقول(٦)، أي: يشمل المركب اللفظي والذهني؛ فالقياس قد يكون بألفاظ مسموعة، وقد يكون بأفكار ذهنية(٧). والمركب اللفظي دال على المعقول الذهني.(٨)

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٠/٥) مادة " ق و س".

(٢) ينظر: الصحاح (ص:٨٩٢) مادة: " ق و س" (ص:ص:٨٩٥) مادة : " ق ي س " ؛ لسان العرب (٢١٨/١٢) مادة: " ق و س" ، (٢٣٤/١٢) مادة " ق ي س " .

(٣) ولا ضير في ذلك؛ فالأصوليون يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة كما ذكر ذلك التقي السبكي في الإبهاج (٧/١).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٤/٣) ؛ مختصر ابن الحاجب (١٠٢٥/٢) ؛ أصول ابن مفلح (١١٨٩/٣) ؛ البحر المحيط (٤/٤) .

(٥) ينظر: الرسالة الشمسية (ص:٧٢) ؛ المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٨) ؛ شرح الأخضري على السلم (ص:٩٦) .

(٦) ينظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٨) ؛ شرح الملوي على السلم (ص:١١٧) .

(٧) ينظر: شرح الخبيصي على التهذيب (ص:٧٠) .

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي على التهذيب للخبيصي (ص:٣٦٥) .

فالملفوظ بمجرده لا يستلزم النتيجة في القياس، بل يستلزمها بدلالته على المعقول.[١]

قولهم: " مؤلف من قضايا" : القضايا جمع قضية: وهي مرادفة للخبر؛ فهي: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.[٢]

وسميت بهذا الاسم؛ لأنَّها مشتقة من القضاء، والقضاء هو الحكم، وظاهر أنَّ كل جملة خبرية لا بد أن تتضمن حكمًا موجبًا أو سالبًا.[٣]

وقد يكون هذا التأليف من قضيتين وهذا القياس البسيط، أو أكثر وهو المركب.[٤]

وهذا قيدٌ يخرج به القضية الواحدة المستلزمة لعكسها المستوي[٥]، مثال: كل إنسان حيوان؛ فعكسه المستوي: بعض الحيوان إنسان.[٦]

وخرج أيضًا: عكس نقيضها[٧] مثل: كل إنسان حيوان؛ فعكس نقيضها: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان.[٨]

وكذلك خرجت القضية المركبة من قضيتين؛ نحو: زيد قائم لا دائمًا؛ فيطلق عليها عرفًا: قضية واحدة، ولا يقال: إنَّها قضيتان، مع أنَّها في قوة القضيتين.[٩]

قولهم: "إذا سلمت": ليندرج في الحد: القياس صادق المقدمات وكاذبها؛ فلا يلزم أن تكون المقدمات مسلمة في نفسها صادقة؛ بل يلزم لو سلمت بتأليفها قول آخر.[١٠]

قولهم: "لزم عنه" : قيدٌ يخرج الاستقراء الناقص[١١] والتمثيل[١٢]؛ لأنَّهما وإن تألَّفا من من أقوال؛ لكن لا

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على التهذيب للخبيصي (ص:٣٦٥) ؛ حاشية الصبان (ص:١١٧) .

(٢) ينظر: شرح السلم للأخضري (ص:٨٢) ؛ ايضاح المبهم (ص:١٢)

(٣) ينظر: شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:٨٨) .

(٤) ينظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) ؛ ايضاح المبهم شرح السلم (ص:١٦) . وسيأتي تعريف القياس اليسيط والمركب. .

.

(٥) العكس المستوي: قلب جزءي القضية مع بقاء الصدق والكيفية بأن يجعل محمول القضية موضوعا، وموضوعها محمولا، مع الحفظ على الكيف والصدق. ينظر: شرح الأخضري (ص:٩٣) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٢) .

(٦) ينظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٧) .

(٧) عكس النقيض: جعل نقيض الجزء الثاني جزء أول، ونقيض الجزء الأول ثانيًا مع بقاء الكيف والصدق. ينظر: تحرير القواعد المنطقية (ص:٣٦٤) .

(٨) ينظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٧) .

(٩) المرجع السابق.

(١٠) ينظر: تحرير القواعد المنطقية (ص:٤٦٠) .

(١١) الاستقراء الناقص: الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. ينظر: تحرير القواعد المنطقية (ص:٤٥٤) .

ويسمى أيضًا: الاستقراء غير التام، الاستقراء المشهور. ينظر: حاشية الصبان على السلم (ص:١٤٦) .

(١٢) التمثيل هو إثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما. ينظر: الرسالة الشمسية (ص:٧٩) .

يلزم عنهما شيء آخر لإ مكان التخلف في مدلولهما عنهما لإفادتهما الظن عند المناطقة. [1]

قولهم:"لذاته": قيد يحترز به عما يلزم لا لذاته؛ بل بواسطة أجنبية كما في قياس المساواة.

نحو (أ) مساوٍ لـ(ب) ، و(ب) مساوٍ لـ(ج) ؛ فيلزم أن يكون (أ) مساوٍ لـ(ج)؛ لكن لا لذاته؛ بل بواسطة مقدمة أجنبية هي: أنَّ كل مساوي المساوي مساوٍ، ولا يتحقق الاستلزام إلَّا حيث تصدق المقدمة الأجنبية، وإن لم تصدق فلا إلزام، نحو: (أ) نصف (ب)، (ب) نصف (ج) ؛ فلا يلزم أن يكون (أ) نصف (ج) ؛ لأن نصف النصف لا يكون نصفًا.[2]

ويحترز أيضا بقيد " لذاته " عن الأضرب العقيمة التي يقطع بصدق لازمها لخصوص المادة، نحو لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس صهال؛ فإنَّه يستلزم: لا شيء من الإنسان بصهال؛ لكن لا بالذات؛ بل لصحة ذلك في المادة .[3]

قولهم: " قول آخر" ، أي: لا يكون عين إحدى المقدمتين.[4]

المطلب الثاني: المقصود بالضمير.

لغة: الضاد والراء والميم أصول صحيحة:

يدل أحدهما على الدقة في الشيء، والآخر على غيبة وتستر [5].

وضمير الإنسان: قلبه وباطنه[6]، ومن هذا الباب: أضمرت في ضميري شيئًا؛ لأنَّه يُغيبه في قلبه وصدره[7].

فالاسم الضمير، والجمع الضمائر، والمضمر: الموضع.[8]

المراد هنا: المعنى الثاني.

اصطلاحاً: ما ينطوي عليه القلب، ويدق الوقوف عليه، وقد تسمى القوة التي تحفظ بها ذلك: ضميرًا.[9]

=ويسميه الفقهاء: قياسا، ويسميه المتكلمون: رد الغائب إلى الشاهد. ينظر: معيار العلوم (ص:١٥٤) ؛ شرح التفتازاني على الشمسية (ص:٣٦٥) .

(١) ينظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٨) .

(٢) ينظر: تحرير القواعد المنطقية (ص:٣٨٤-٣٨٥) ؛ المطلع على إيساغوجي (ص:١٩) .

(٣) شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٨-١١٩)

(٤) ينظر: شرح الملوي (ص:١٢٠) .

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٧١) .

(٦) ينظر: المصباح المنير (٢/٣٦٤) مادة: "ض م ر" .

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٧١) .

(٨) ينظر: الصحاح (ص:٦٢٦) مادة: "ض م ر" .

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٢٣) .

المطلب الثالث: تعريف قياس الضمير لقبًا.

ذكر قياس الضمير عند أربعةٍ من علماء الأصول على النحو الآتي:

العضد الأيجي[1] بقوله: " أن يسكت عن صغرى مشهورة ويستعمل قياس الضمير، مثاله في الوضوء: ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن الصغرى لا يقول الوضوء ثبت قربة "[2] .

وذكر الرهوني[3] مثل عبارته[4].

والجراعي[5] عند اعتراضه على التستري[6] في قيدٍ ذُكِرَ قيدًا في تعرف "الدليل" إذ قال : " وقال التستري في في شرح المختصر: وقيل: (يستلزم لنفسه) احترازا عما يستلزم لإضمار قول آخر، نحو: النبيذ مسكر فهو حرام، فإن

كبراه محذوفة. وفيه تعسفٌ إذ القولان لا يلزم أن يكونا ملفوظين، ولهذا يسمى بقياس الضمير "[7].

وذكر الفناري[1] بقوله: " أن يسكت عن مقدمة مشهورة ويستعمل قياس الضمير؛ فالسائل يسلم المذكورة ويمنع المطلوب للنزاع في المطوية.

---

(١) هو أبو الفضل، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي – نسبة إلى إيج بفارس–، عضد الدولة، قاضي قضاة الشرق، وشيخ العلماء بتلك البلاد، عالم بالأصول والمعاني والعربية، محقق مدقق، وكان صاحب ثروة وجود وإكرام للوافدين وطلبة العلم، ذا تصانيف مشهورة منها؛ " شرح المختصر لابن الحاجب"، و" المواقف"، و" الجواهر" وكلاهما في الكلام، (ت:٧٥٦هـ) في السجن.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/١٠)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٣).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٤٨/٣) .

(٣) هو شرف الدين، يحيى بن موسى الرهوني، فقيها حافظا، إماما في أصول الفقه والمنطق والكلام، أديبا بليغا، وقورًا مهيبًا متواضعًا، تولى التدريس بالمدرسة المنصورية والخانقاه الشيخونية، حج بيت الله مرتين، من مصنفاته: " شرح على مختصر ابن الحاجب" انفرد فيه بتحقيق معانيه ومبانيه ، " التهذيب " في الفقه تكلم على المذاهب الأربعة، ورجح مذهب الإمام مالك، توفي سنة (٧٧٤هـ) .ينظر: الديباج المذهب (٣٦٢/٢) ؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٦٠/١) .

(٤) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢١٣/٤) .

(٥) هو : أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي – نسبة إلى جراع من أعمال نابلس بفسلطين– الحنبلي، تقي الدين، رفيق رفيق علاء الدين المرداوي في الاشتغال على الشيخ تقي الدين بن قندس، باشر نيابة القضاء بدمشق، من مصنفاته: " غاية المطلب في معرفة المذهب" و " شرح مختصر ابن اللحام "، توفي في دمشق سنة (٨٨٣هـ) . ينظر: شذرات الذهب (٣٣٧/٧)؛ الأعلام (٦٤/٢) .

(٦) هو محمد بن أسعد التستري – نسبة إلى تستر مدينة بقرب شيراز بإيران– الشافعي، فقيه أصولي منطقي، مداوما على لعب الشطرنج، لم تكن عليه أنوار أهل العلم ولا حسن هيئتهم، أخذ عنه الإسنوي، من مصنفاته: " شرح مختصر ابن الحاجب " و " حل عقد التحصيل " في الأصول، توفي سنة (٧٢٣هـ) . ينظر: شذرات الذهب (٥٠٥/٩) ؛ الفتح المبين (١٣٧/٢) . .

(٧) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٧٨/١) .

ثم إنَّ المطوية: إما أن يحتمل أن ينتج مع المذكورة نقيض حكم المعلل؛ كقوله: لا تغسل؛ لأنَّ الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل، يعني أنَّها غاية كالليل فلا تدخل مثله فهو قياس. قلنا: مُسَلّم؛ لكنه غاية للإسقاط ولو ذكر أنَّها غاية للغسل لم يرد إلَّا منعها.

وإما لا يحتمله كقوله: يشترط في الوضوء النية؛ لأنَّ ما يثبت قربة فشرطه النية كالصلاة. قلنا: ومن أين يلزم اشتراطها في الوضوء ؟ فهذا يرد لسكوته عن الصغرى؛ إذ لو ذكرها لم يرد إلَّا منعها نحو: لا نعلم أنَّ الوضوء ثبت قربة "[٢].

يمكن صياغة تعريف لقياس الضمير بأنَّه:

القياس المنطقي المحذوف بعض أركانه للعلم به.

◆ **شرح التعريف وبيان محترزاته:**

"**القياس المنطقي**": جنس يدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي.

قيد أول يخرج به: الاستقراء والتمثيل.

"**المحذوف**": احتراز عن القياس الذي لا حذف فيه للمقدمات أو النتيجة.

"**بعض أركانه**": فلا يتصور حذف كل أركان القياس؛ بل بعضها، وسيأتي بيان أشكال القياس بحسب الركن المحذوف.

"**للعلم به**": أي للعلم بالركن المحذوف، وهذا القيد لبيان شرط الحذف.

○ المطلب الرابع: المصلحات المشابهة لقياس الضمير

جاء في المعجم الفلسفي[٣] تعريف لقياس المضمر بأنَّه: قياس طويت مقدمته الكبرى أو الصغرى، إما لظهورها والاستغناء عنها، وإما لإخفاء كذبها.

فيُحتمل أن يكون قياس المضمر هو نفسه قياس الضمير؛ فيكون مرادف له ولقب آخر.

ويحتمل أن تكون العلاقة بينهما من قبيل العموم والخصوص المطلق[٤]؛ فقياس الضمير ما حذف فيه إحدى مقدماته أو النتيجة، بينما يختص قياس المضمر بحذف المقدمات دون النتيجة؛ فكل قياس مضمر هو قياس ضمير وليس العكس.

---

(١) هو شمس الدين، محمد بن حمزة بن محمد الرومي الفناري، نسبة إلى صنعة الفنيار، فقيه حنفي أصولي، عالما بالعربية والمعاني والقراءات، من مشايخه البابرتي صاحب العناية شرح الهداية، من مصنفاته: " البدائع في أصول الشرائع " و " شرح إيساغجوي " في المنطق أتمه في يوم، و " شرح الفرائض السراجية" ، أصابه العمى في آخر عمره، توفي سنة (٨٣٤هـ) .

=ينظر: شذرات الذهب (٣٠٤/٩) ؛ الفوائد البهية (ص:١٦٦).

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (٤١٣/٢).

(٣) ينظر: (ص:١٥١).

(٤) المراد بالعموم والخصوص المطلق: كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، بحيث توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى دون العكس. مثل الحيوان، والإنسان؛ فالحيوان أعم مطلقاً لصدقه على جميع أفراد

- **المبحث الثاني: أشكال وأقسام قياس الضمير**

○ المطلب الأول: أشكال قياس الضمير

يتم تحديد أشكال القياس بناء على ركن القياس المحذوف؛ لأنَّ القياس المنطقي مكون على أقل تقدير من ثلاثة أركان.

◆ **أركان القياس الاقتراني**[١]:

المقدمة الصغرى: وهي: إحدى جملتي القياس التي تشتمل على " الحد الأصغر " .

المقدمة الكبرى: وهي: إحدى جملتي القياس التي تشتمل على " الحد الأكبر" ؛ ولابد أن تكون المقدمة الكبرى أعم من الصغرى.

والمراد بالحدود: أطراف القياس ومنتهاه؛ فحد الشيء لغة: طرفه.[٢]

فالحد الأصغر: هو الموضوع في المقدمة الصغرى؛ ويصبح موضوع النتيجة.

والحد الأكبر: هو المحمول في المقدمة الكبرى؛ ويصبح محمول النتيجة.

النتيجة: وهي الجملة المستفادة واللازمة من المقدمتين وتسمى " مطلوبا ".[٣]

ويتصور حذف أي ركن من هذه الأركان؛ فيكون أشكال قياس الضمير في الاقتراني ثلاثة أشكال، هي:

الشكل الأول: الاكتفاء بالمقدمة الكبرى والنتيجة، وتضمر المقدمة الصغرى، مثاله: هذا يُحَدُّ؛ لأن كل زان يُحَدُّ.

الشكل الثاني: الاكتفاء بالمقدمة الصغرى والنتيجة، وتضمر المقدمة الكبرى، مثاله: هذا يحد؛ لأنَّه زان.

الشكل الثالث: الاكتفاء بالمقدمات، وتضمر النتيجة، مثاله: هذا رمان، وكل رمان يحبس القيء.[٤]

◆ **أما أركان القياس الاستثنائي**[٥]:

الإنسان؛ فلا يوجد إنسان بدون حيوانيته مطلقاً؛ فيلزم من وجود الإنسان –الذي هو أخص – وجود الحيوان، ولا يلزم من عدم الإنسان عدم الحيوان؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس، وغيره. ينظر: شرح الكوكب المنير (٧١/١) ؛ آداب البحث والمناظرة (٣٨/١-٣٩) .

(١) القياس الاقتراني هو الذي يدل على النتيجة بمعناها لا بصورتها. وسمي بهذا الاسم لاقتران الحدود فيه بلا استثناء. ينظر: المطلع على إساغوجي (ص:٢٠) ؛ ايضاح المبهم (ص:١٦) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١٢١) .

(٢) ينظر: شرح السلم للملوي وحاشية الصبان (ص:١٢١) ؛ آداب البحث والمناظرة (١٠٨/١) .

(٣) ينظر: شرح الأخضري على السلم (ص:٩٧-٩٨) ؛ ايضاح المبهم من معاني السلم (ص:١٢) .

(٤) شرح السلم للأخضري (ص:١٠٦) ؛ شرح الملوي على السلم (ص:١٣٩) .

(٥) القياس الاستثنائي: المركب من مقدمتين إحداهما شرطية، والأخرى وضع أحد جزأيها أو رفعه؛ ليلزم وضع الآخر أو رفعه. انظر: المطلع على إيساغوجي (ص:٢٣-٢٤) . فيدل على النتيجة بصورتها ومادتها أو يدل على نقيضها. وسمي استثنائيًا؛ لاشتماله على حرف الاستثناء (لكن)، ويسمى القياس الشرطي؛ لتركبه من قضايا شرطية. انظر: ايضاح المبهم (ص:٣١) ، شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١٤١) .

• المقدمة الأولى الكبرى: وتكون مكونة من قضية شرطية (اللازم والملزوم) ، مثال:" إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان " ؛ لذا سمي بالقياس الشرطي.

• المقدمة الثانية الصغرى: وتكون مكونة من قضية حملية، مقرونة بلفظ استثناء أو استدراك (لكن – سوى – غير – إلَّا) ؛ لذا سمي بالقياس الاستثنائي، والاستثناء بها يكون لمقدم الكبرى أو تاليها.

• النتيجة: الجملة المستفادة من المقدمتين؛ وتكون قضية حملية مجزومًا بها ؛ هي مقدم الكبرى أو تاليها، أو نقيض مقدمها، أو نقيض تاليها، حسبما يقتضيه اللزوم.[١]

والاضمار في القياس الاستثنائي ظهر لي أنه يكون في المقدمة الصغرى أو النتيجة، فيكون شكل قياس الضمير في الاستثنائي شكلين، وسيأتي مثاله في التطبيق.

O المطلب الثاني: أقسام قياس الضمير (بسيط ومركب).

ينقسم القياس باعتبار مقدماته إلى قسمين:

◆ **القسم الأول: البسيط**: وهو القياس المؤلف من مقدمتين.[٢]

مثاله: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام؛ فينتج: كل نبيذ حرام.[٣]

فالأصل في القياس أنَّه مركب من مقدمتين.[٤]

وهذا القسم من القياس يتصور فيه حذف أحد مقدماته أو حذف النتيجة.[٥]

◆ **القسم الثاني: المركب**: وهو القياس المؤلف من ثلاث مقدمات فأكثر.[٦]

وقيل في تعريفه أيضا: " ما تركب من مقدماتٍ ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة، وهلم جرًا إلى أن يحصل المطلوب " [٧].

وضابطه: أن تجعل النتيجة مقدمة صغرى، وتضم إليها كبرى، ثم تجعل النتيجة أيضًا صغرى، وتضم لها كبرى، وهكذا . [٨]

◆ **وينقسم القياس المركب إلى قسمين:**

---

(١) ينظر: شرح السلم للأخضري (ص:١٠٩-١١٠) .

(٢) ينظر: ايضاح المبهم (ص:١٦) ؛ حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص:١١٧) ؛ المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩).

(٣) ينظر: المستصفى (١/١١٦) .

(٤) ينظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:٦٨) .

(٥) ينظر: شرح السلم المنورق للأحضري (ص:)

(٦) ينظر: ايضاح المبهم من معاني السلم (ص:١٧) ؛ شرح السلم للملوي وحاشية الصبان (ص:١٤٤) ؛ المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) .

(٧) شرح الشمسية (ص:٧٨) .

(٨)ينظر: آداب البحث والمناظرة (١/١٢٧) .

القسم الأول: موصول النتائج: وهو القياس المركب الذي تذكر فيه النتائج.

مثاله: (كل إنسانٍ حيوان، وكل حيوان حساس)، فالنتيجة: (كل إنسانٍ حساس) ، فتضم لها الكبرى فتقول: (كل إنسانٍ حساس، وكل حساس نام) ينتج: (كل إنسانٍ نام) فتضم له الكبرى (كل إنسانٍ نام ، وكل نام جسم) ينتج: (كل إنسانٍ جسم). [1]

وهذا القسم لا يتصور فيه الإضمار في النتيجة، وممكن أن يكون الإضمار في أحد المقدمات.

القسم الثاني: مفصول النتائج: وهو القياس المركب الذي لا تذكر فيه النتائج.

مثاله: (كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس، وكل حساس نام، وكل نام جسم) ينتج: (كل إنسان جسم). [2]

وهذا القياس يُعد من قياس الضمير؛ لإضمار النتائج فيه.

قال الفارابي[3]: " وهذه المقاييس التي أحصيناها ليست تستعمل أبدًا على هذا التأليف الذي ذكرناه أولاً، ولا ولا أيضًا يصرح بجميع المقدمات في كل قياس ولا بنتائج جميعه، حتى لا يغادر منها شيء؛ لكن كثيرًا ما يغير تأليفاتها،

ويُحذف كثيرًا من مقدمات القياس، ويزاد في خلال مقدمات القياس أقاويل أُخر "[4].

ثم قال: " غير أنّا إذا صرحنا بأجزاء هذه المقاييس كلها على الكمال طال القول؛ فلذلك ينبغي أن يقتصر في أكثر ذلك من تلك المقدمات على بعضها، ويحذف منها ما كان قد انطوى فيما قد صرح به إذا كان ظاهرًا بيّن الظهور وكان القول نفسه يقتضيه؛ فحينئذٍ يصير القياس مركبًا من مقاييس كثيرة حذف بعض مقدماتها واقتصر على بعضها "[5] .

---

(١) ينظر: شرح الأخصري (ص: ١١٣-١١٤) ؛ شرح الملوي على السلم وحاشية الصبان (ص:١٤٥-١٤٦) ؛ آداب البحث والمناظرة (ص:١٢٧) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) هو أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي، تركي الأصل، من أكبر الفلاسفة، كان يُحسن اليونانية وغيرها، كان بارعًا في الكلام والمنطق، عرف بـ" المعلم الثاني " لشرحه مؤلفات أرسطو، له نحو مئة كتاب، منها: " إحصاء العلوم" و " الفصوص" و " إثبات الكمياء" ، توفي سنة (٣٣٩هـ) ، وعاش نحوًا من ثمانين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤١٦-٤١٨) ؛ وفيات الأعيان (٥/١٥٣-١٥٧) .

(٤) المنطق عند الفارابي (٢/٣٧) .

(٥) المرجع السابق (٢/٣٨) .

- **المبحث الثالث: الغرض من الإضمار وشرطه في القياس، والاعتراض الوارد عليه:**

O المطلب الأول: الغرض من الإضمار

قد يكون الغرض من الإضمار: اختصار القياس، وخاصة الأقيسة المركبة.

وقد يكون لغرض إخفاء كذب المقدمة.

جاء في المعجم الفلسفي[1]: "إما لظهورها والاستغناء عنها، وإما لإخفاء كذبها ".

والغرض الأول من الإضمار سائغ، أما الثاني فلا ينبغي فعله وهو من السفسطة[2] وقلب الحقائق .

O المطلب الثاني: شرط الإضمار

يشترط في إضمار المقدمة العلم بها، سواء كان العلم بها لأنَّها من المقدمات التي تفيد اليقين، أو لأنَّها مقدمة مشهورة عند الخصمين.

قال الأخضري[3] في السلم المنورق[4]:

والحذفُ في بعضِ المقدماتِ أو النتيجة لعلم آتِ

وقال في الشرح: " ثم اعلم أنَّه يجوز حذف بعض المقدمات للعلم بها، وهكذا النتيجة "[5].

قال العضد والرهوني: الحذف عند العلم بالمحذوف سائغ، والمحذوف مرادٌ ومعلوم؛ فلا يضر حذفه، والدليل المجموع لا المذكور وحده.[6]

فإن كان الحذف لمقدمة ليست معلومة فإنَّ الخصم يحق له الاعتراض على القياس، وهذا هو عنوان المطلب التالي.

وجعلتُ " **العلم بالمحذوف**" – وهو العلم بالركن الذي سيحذف– شرطًا وليس سببًا؛ لأنَّ السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم[7]، فلا يلزم العلم بركن القياس بين الخصمين واشتهار حذفه، ويلزم من عدم العلم به عدم حذفه.

---

(١) ينظر: (ص:١٥١).

(٢) السفسطة: نوع من الاستدلال يقوم على الخداع والمغالطة للتمويه على الخصم. ينظر: المعجم الفلسفي (ص:٩٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد الأخضري، من أهل بسكرة في الجزائر، شرع في تأليف نظم متون العلم وهو فتى لا تجاوز سنه سبع عشرة سنة، من مصنفاته: " السلم المنورق " في المنطق، وشرحه، وله مختصر في العبادات يعرف بـ" مختصر الأخضري" على مذهب مالك، توفي سنة (١٥١٢هـ) .

ينظر: الأعلام (٣٣١/٣) ؛ عبد الرحمن الأخضري العالم الصوفي الذي تفوق عصره.

(٤) (ص: ١٠٦) .

(٥) شرح الأخضري للسلم المنورق (ص:١٠٦) .

(٦) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٤٨/٣) ؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢١٣/٤) .

(٧) عرف السبب بتعريفات كثيرة؛ ولعل من أفضلها ما سقته، وهو تعريف القرافي في تنقيح الفصول (ص: ٨١)؛ الفروق (١٧٢/١) (٣٠٢/٤)؛ نفائس الأصول (٣٠٣/١).

فالجزء الأول في تعريف السبب (ما يلزم من وجوده الوجود) لا يؤهل أن يكون (العلم بالمحذوف) سببًا.
بينما الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود[1]، فعدم العلم بركن القياس يلزم عدم حذفه، ولا يلزم من وجود العلم بركن القياس وجود حذفه؛ فناسب جعله شرطًا له .

○ المطلب الثالث: الاعتراض الوارد على قياس الضمير.

للمعترض أن يعترض على المستدل بقياس الضمير بالقول بالموجَب؛ وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع، ووجه كونه قادحًا: أن به يتبين أن قياس الخصم ليس في محل الخلاف.[2]
كما لو قال المستدل في الوضوء: ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن المقدمة الصغرى فلا يقول: الوضوء ثبت قربة.
فيرد القول بالموجَب؛ فيقول المعترض مُسَلّمًا ومن أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية ؟
فمراد المستدل أنَّ المتروك في حكم المذكور لظهوره، ومراد المعترض: أنَّ المذكور وحده لا يفيد؛ فإذا بين المستدل مراده فللمعترض أن يمنع ويستمر البحث، وإن سلم فقد انقطع.
وللمستدل أن يجيب على هذا القادح: بأنَّ الحذف عند العلم بالمحذوف سائغ، والمحذوف معلومٌ فلا يضر حذفه فهو كالمنطوق به.[3]

---

(١) وهذا تعريف القرافي في تنقيح الفصول (ص:٨٢)؛ الفروق (١/١٧٣).
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٠٢)؛ روضة الناظر (٢/٣٣٠).
(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/٥٤٨) ؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر المنتهى (٤/٢١٣-٢١٤) ؛ فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٤١٣-٤١٤) .

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: الاستدلال بقياس الضمير عند الإمام الرازي، وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد في تعريف مختصر بالإمام الرازي وكتابه المحصول، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرازي.

أولا: اسمه، لقبه، كنيته:

اسمه:

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري القرشي، الطبرستاني[١] الأصل، الرازي[٢] المولد.[٣]

لقبه:

اشتهر بـ" فخر الدين "، ولقب أيضًا بـ" ابن الخطيب " ، " ابن خطيب الري[٤] "؛ لأنَّ والده كان خطيبا بها.[٥]

كما لقب عند كثير من علماء الأصول بلقب " الإمام "[٦] .

---

(١) الطبرستاني: نسبة إلى إقليم طبرستان عرفه العرب والفرس والترك باسمه منذ القرون القديمة، فتحت في عهد الخليفة عثمان بن عفان بقيادة سعيد بن العاص، تقع الآن في شمال دولة إيران وفي جنوب غرب دولة تركمانستان. ينظر: معجم البلدان (٢٤٤/٦) ؛ موسوعة ويكيبديا:

(٢) الرازي: بفتح الراء وكسر الزاي بعد الألف نسبة إلى مدينة " الري" . ينظر: الأنساب (٢٣/٣) .

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤) ؛ طبقات الشافعية لابن السبكي (٨١/٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/٢) ؛ تاريخ الإسلام (١٣٧/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) ؛ معجم الأدباء (٢٥٨٥/٦) ؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٧٧٨/١)

(٤) الري: من كبريات المدن، عظيمة العمران، في المنزلة بعد بغداد، فتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بقيادة النعمان بن مقرن، تخرج منها الكثير من العلماء، كفخر الدين الرازي ، والكيميائي محمد بن زكريا الرازي، والفلكي عبد الرحمن الصوفي، تقع حاليا في الجنوب الشرقي من طهران بإيران. ينظر: معجم البلدان (٤٥٧/٤) ؛ موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A_(%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86)

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٩/٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/٢) ؛ تاريخ الإسلام (١٣٧/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) ؛ معجم الأدباء (٢٥٨٥/٦) طبقات الشافعيين لابن كثير (٧٧٨/١) .

(٦) المراجع السابقة.

لقب في هَرَاة[١] بـ" شيخ الإسلام "[٢] .

كنيته:

أبو عبد الله[٣] ، وقيل: أبو المعالي[٤].

◆ **ثانيًا: مولده ووفاته:**

مولده:

ولد بمدينة الرَّي في الخامس والعشرين من شهر رمضان[٥]، سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، وقيل سنة ثلاث وأربعين وخمسائة.[٦]

وفاته:

مرض الإمام الرازي في آخر حياته مرضًا عانى منه أشهرًا، ثم توفي بمدينة هَرَاة، يوم الاثنين، غرة شوال، سنة ست وستمائة من الهجرة النبوية[٧]، وله من العمر بضع وستون سنة[٨].

◆ **ثالثًا: مصنفاته وثناء العلماء عليه:**

مصنفاته:[٩]

قال ابن خلكان[١٠] عن مصنفات الرازي: " كل كتبه ممتعة، وانتشرت تصانيفه في البلاد، ورُزِق فيها

---

(١) هراه: من أكبر وأقدم وأحسن مدن خراسان، فتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بقيادة الأحنف بن قيس ، تقع حاليا في افغانستان على حدود إيران. ينظر: معجم البلدان (٤٧١/٨) ؛ موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%B1%D8%A7%D8%A9

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٢٥٠/٤) ؛ معجم الأدباء (٢٥٨٦/٦) .

(٣) ينظر: عيون الأنباء (ص:٤٢٤) ؛ وفيات الأعيان (٢٤٨/٤) ؛ تاريخ الإسلام (١٣٧/١٣) ؛ معجم الأدباء (٢٥٨٥/٦) طبقات الشافعيين لابن كثير (٧٧٨/١).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٥٧/١٣) .

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٢٥٢/٤) ؛ مرآة الجنان (١٠/٤) .

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٥٢/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠١/٢١) .

(٧) ينظر: عيون الأنباء (ص:٤٢٨) ؛ وفيات الأعيان (٢٥٢/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠١/٢١) ؛ معجم الأدباء (٢٥٨٧/٦).

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠١/٢١) .

(٩) ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٩/٤) ؛ معجم الأدباء (٢٥٨٩/٦) ؛ طبقات الشافعيين (٧٧٩/١) .

(١٠) هو أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان الإربلي – نسبة إلى مدينة إربل – الشافعي، كان ملمًا بكثير من العلوم كالفقه والتاريخ والأدب والنحو، صاحب منطق فصيح، له شعر في غاية الرقة، من أشهر مصنفاته: " وفيات الأعيان" توفي سنة (٦٨١هـ) بدمشق.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣/٨) ؛ البداية والنهاية (٣٠٠/١٣) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٤٨٧/١) .

سعادة عظيمة؛ فإن الناس اشتغلوا بها، ورفضوا كتب المتقدمين "[1] .

فصنف في التفسير، والفقه، والأصول، والنحو، والأدب، والحكمة، والوعظ، والجدل، والطب، ونظم الشعر، ونذكر من هذه المصنفات ما يخصنا، ألا وهي مصنفاته في أصول الفقه.

١ – المحصول في علم أصول الفقه، وهو الكتاب الذي أطبق عليه وسوف يأتي الحديث عنه قريباً.

٢ – المعالم في أصول الفقه: مطبوع [2].

٣ – المنتخب من المحصول[3] مطبوع[4].

ثناء العلماء عليه:

قال فيه ابن خلكان: " فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة "[5].

وقال أيضًا: " كان له في الوعظ اليد البيضاء، ويعظ باللسانين العربي والعجمي، وكان يلحقه الوجد في حال الوعظ ويكثر البكاء، وكان يحضر مجلسه بمدينة هراة أرباب المذاهب والمقالات ويسألونه، وهو يجيب كل سائل بأحسن إجابة، ورجع بسببه خلق كثير من الطائفة الكرامية وغيرهم إلى مذهب أهل السنة"[6].

السنة"[6].

وقال عنه ابن السبكي: " إمام المتكلمين، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم، والارتفاع قدرًا عن الرفاق ..."[7].

وقال الذهبي[8]: " العلامة الكبير، ذو الفنون،... الأصولي المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين"[9].

والمصنفين"[9].

---

(١) وفيات الأعيان (٢٤٩/٤) .

(٢) طبعته دار عالم المعرفة بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

(٣) كشف الظنون (١٦١٥/٢) .

(٤) حقق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، تحقيق: د.عبد المعز حريز.

(٥) وفيات الأعيان (٢٤٩/٤) .

(٦) المرجع السابق.

(٧) طبقات الشافعية لابن السبكي (٨١/٨) .

(٨) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، شمس الدين، مؤرخ الإسلام، المحدث الحافظ، من مصنفاته: "تاريخ الإسلام"، و" سير أعلام النبلاء"، و" ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ت:٧٤٨هـ) بدمشق.

ينظر ترجمته في: معجم المحدثين (ص:٩٧)؛ الدرر الكامنة (٦٦/٥-٦٨)؛ النجوم الزاهرة (١٨٢/١٠).

(٩) سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١-٥٠١) .

● **المبحث الثاني: التعريف بالمحصول.**

◆**أولا: اسم الكتاب:**

المحصول في أصول الفقه. والكتاب مطبوع[١] ولله الحمد بعدة طبعات.

◆**ثانيًا: نسبته إلى المؤلف:**

جميع من ترجم للرازي ذكر هذا الكتاب له .[٢]

◆**ثالثًا: مصادر الكتاب:**

ذكر ابن خلدون[٣]بعد أن عد الكتب الأربعة[٤] على طريقة الجمهور: " ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من من المتكلمين المتأخرين؛ وهما: الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتابه المحصول، وسيف الدين الآمدي[٥] في كتابه الإحكام، واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج، فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل " [٦].

قال الاسنوي[٧]: " والمحصول استمداده من كتابين، لا يكاد يخرج عنهما غالبا؛ أحدهما: "المستصفى" لحجة

---

(١) طبعته دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، ثم طبعته عام ١٤١٩هـ بتحقيق صلاح عويضة، وطبعته أيضًا مطبعة نزار مصطفى الباز عام ١٤١٧هـ بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، وطبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحقق في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/٥٠-٥١)، والمراجع التي ذكرت في ترجمته من هذا البحث.

(٣) هو أبو زيد، عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي المالكي، المعروف بابن خلدون، برع في العلوم، وتقدم في الفنون، ومهر في الأدب والكتابة، ولي قضاء المالكية بمصر، وعزل ثم أعيد. من مصنفاته: "التاريخ الكبير " في سبع مجلدات ضخمة، " العبر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر"، أوله " المقدمة"، و"رسالة في المنطق"، (ت:٨٠٨هـ).
ينظر: النجوم الزاهرة (١٣/١٥٥-١٥٦)؛ الضوء اللامع (١١/٢٤٦)؛ نفح الطيب (٤/٤١٤).

(٤) وهي: العمد للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، والبرهان لإمام الحرمين الجويني، والمستصفى لأبي حامد الغزالي.

(٥) الآمدي: لهو أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الآمدي -نسبة إلى مدينة آمد-، الأصولي المتكلم، كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية. من مصنفاته: "الأبكار في أصول الدين"، و"الإحكام في أصول الفقه"، (ت: ٦٣١هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٠٨) ؛ شذرات الذهب (٥/١٤٤).

(٦) مقدمة ابن خلدون (٢/٢٠١) .

(٧) هو أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي - نسبة إلى إسنا من صعيد مصر- المصري الشافعي، جمال الدين، كان فقيهاً أصولياً مفسراً نحوياً، اتصف بالبر والتواضع والتودد إلى الناس. من مصنفاته: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، و" الكوكب الدري"، و" نهاية السول"، (ت:٧٧٢هـ).
ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧١)؛ النجوم الزاهرة (١١/١١٤)؛ شذرات الذهب (٦/٢٢٣).

الإسلام الغزالي، والثاني: "المعتمد" لأبي الحسين البصري[1]؛ حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبا منها بلفظها، وسببه على ماقيل: إنَّه كان يحفظهما "[2].

◆ **رابعا: تقسيم الكتاب:**

قسم الإمام الرازي المحصول إلى اثني عشر قسمًا، يعنوان لهذه الأقسام بقوله: " الكلام في .... ".

وكانت التقسيمات على النحو الآتي:

١- الكلام في المقدمات.

٢- الكلام في اللغات.

٣- الكلام في الأوامر والنواهي.

٤- الكلام في العموم والخصوص.

٥- الكلام في الأفعال.

٦- الكلام في الناسخ والمنسوخ.

٧- الكلام في الإجماع.

٨- الكلام في الأخبار .

٩- الكلام في القياس.

١٠- الكلام في التعادل والترجيح.

١١- الكلام في الاجتهاد.

١٢- الكلام في ما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع.

وتحت كل قسم من هذه الأقسام أقسام وتحت الأقسام مسائل[3]، وفي بعض منها إلى أبواب وأقسام والأقسام إلى فصول أو مسائل[4].

وتقسيمه هذا لم يقلد فيه أحدًا ؛ بل رسمه من تصوره العلمي الذي ذكره في مقدمة كتابه.[5]

---

(١) هو أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري، من أئمة المعتزلة الكبار، وتلميذ القاضي عبد الجبار، إمام وقته في الأصول، ومن أذكياء زمانه. من مصنفاته: "المعتمد " في أصول الفقه، و" تصفح الأدلة"، و" نقض الشافعي في الإمامة"، (ت:٤٣٦هـ).

ينظر ترجمته في: فِرق وطبقات المعتزلة (ص:١٢٥)؛ طبقات المعتزلة (ص:١٠٥)؛ وفيات الأعيان (٢٧١/٤).

(٢) نهاية السول (٥/١-٦) .

(٣) مثل الكلام في كتاب الناسخ والمنسوخ والكلام في الاجماع ، قسم كل منهما إلى أقسام، والأقسام إلى مسائل.

(٤) مثل الكلام في الآخبار.

(٥) ينظر: المحصول (١٦٧/١-١٦٩) .

◆ **خامسًا: الأعمال على المحصول**[1]؛ ونكتفي بذكر المطبوع منها:

الشروح على المحصول:

١ -الكاشف عن المحصول، لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني[2] (ت:٦٧٨هـ) .

٢ -نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي[3](ت:٦٨٤هـ).

المختصرات للمحصول:

١ -المنتخب للرازي.

٢ -تنقيح المحصول، لأمين الدين مظفر بن محمد التبريزي[4] (ت:٦٢١) .

٣ -الحاصل من المحصول، لتاج الدين أبي عبد الله محمد الأرموي[5] (ت:٦٥٦هـ) .

٤ -التحصيل، لسراج الدين أبي الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي[6] (ت:٦٨٢) .

---

(١) ذكر حاجي خليفة الشروح والمختصرات حوله ، ينظر: كشف الظنون (٢/١٦١٥) .

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن محمود بن محمد بن عباد الأصبهاني، شمس الدين، القاضي، انتهت إليه الرئاسة في معرفة أصول الفقه، وله معرفة جيدة بالنحو والأدب والشعر؛ لكنه قليل البضاعة من الفقه والسنة والآثار، وولي تدريس الصاحبية وغيرها، ورحل إليه الطلبة، فتخرج به خلق. من مصنفاته: "شرح المحصول"، و"الفوائد في الأصلين"، و"الخلاف والمنطق"، (ت:ب٦٨٨هـ)، وقيل غير ذلك، بالقاهرة.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/١٠٠) ؛ بغية الوعاة (١/٢٤٠).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس الصَّنْهَاجي القرافي، المصري، شهاب الدين، انتهت إليه رئاسة المالكية، تتلمذ على العز بن عبد السلام وابن الحاجب وغيرهما، كان بارعًا في الأصول والفقه والحديث والتفسير والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو. من مصنفاته: "التنقيح" وشرحه، "نفائس الأصول" شرح محصول الرازي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، (ت:٦٨٤هـ).

يُنظر: الديباج المذهب (١/٦٢)؛ شجرة النور الزكية (ص:١٨٨).

(٤) التبريزي هو أبو الخير، المظفر بن أبي محمد، وقيل: ابن أبي الخير، ابن إسماعيل الزَّاراني التبريزي، كان أصوليًا فقيهًا شافعيًا، زاهدًا، صاحب عبادة كثيرة، وكان مقدمًا في العلوم. من مصنفاته: "التنقيح" اختصر فيه المحصول، كما صنف في الفقه " المختصر" و" سمط المسائل"، (ت:٦٢١هـ) بشيراز.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٧٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٠٩) ؛ كشف الظنون (٢/١٠٠٢).

(٥) هو أبو الفضائل، محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي، تاج الدين، من أكبر تلاميذ الإمام الرازي، وكانت له حشمة وثروة ووجاهة، وفيه تواضع، قيل: إنه عاش ثمانين سنة. من مصنفاته: "الحاصل من المحصول في أصول الفقه " اختصر فيه المحصول للرازي، (ت:٦٥٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٣٤) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٥١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٢٠).

(٦) أبو الثناء، محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، نسبة إلى أُرمية – بلدة بأذربيجان –، من علماء الشافعية، ولي القضاء بقونية. بقونية. له عدة مصنفات منها؛ " التحصيل " اختصر فيه محصول الرازي، " البيان " في المنطق، وقيل: شرح الوجيز للغزالي، (ت:٦٨٢هـ).

٥-تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي.

● **المبحث الأول: الاستدلال بقياس الضمير في مباحث الحكم الشرعي:**

O المثال الأول:

ذكر الرازي تعريف الحكم الشرعي بأنَّه: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

فاعترض عليه: بأنَّ حكم الله على هذا التقدير خطابه، وخطابه كلامه، وكلامه قديم عندكم[1]؛ فيلزم أن يكون حكم الله تعالى بالحل والحرمة قديمًا.

فرد الرازي على الخصم المعترض بقوله: " إنَّا نقول: المقتضى لحل الوطء هو النكاح أو ملك اليمين، وما كان معللاً بأمرٍ حادثٍ يستحيل أن يكون قديمًا؛ فثبت أن الحكم يمتنع أن يكون قديمًا ... "[2].

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: الحكم يعلل بالحادث.

المقدمة الكبرى: المعلل بالحادث لا يكون قديمًا.

الحد الأصغر: الحكم.

الحد الأوسط: يعلل بالحادث

الحد الأكبر: لا يكون قديمًا.

النتيجة: الحكم لا يكون قديمًا.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الصغرى.

O المثال الثاني:

ذكر الرازي في مسألة الواجب المخير على لسان الخصم القائل: بأنَّ الواجب واحد معين، القياس الآتي:

" وثانيها: كونه واجبًا؛ فإذا أتى المكلف بكلها فإما أن يكون المحكوم عليه بالوجوب مجموعها أو كل واحد منها.

=ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٧١/٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٢/٢)؛ الأعلام (١٦٦/٧).

(١) كلام الله قديم الأشاعرة، والمعترض عليهم المعتزلة والخطاب عندهم حادث مخلوق، فلا يجيزون خطاب المعدوم.
والصحيح في هذه المسألة مذهب أهل السنة والجماعة في أنَّ القرآن كلام الله تعالى، وكلامه تعالى صفة ذات وصفة فعل، فأثبتوا قدم نوع الكلام وتجدد آحاده، فالله تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو جل في علاه يتكلم بصوت يُسمع. ويُنظر هذه المسألة في: شرح العقيدة الطحاوية (١٧٢/١-٢٠٦) ؛ كتاب القرآن كلام الله حقيقة في مجموع الفتاوى (٥/١٢ وما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير (٩/٢-١١٤) ؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص:٢١٧-٢٢٤).

(٢) المحصول (٩٠/١) .

وعلى التقديرين: يلزم أن يكون الكل واجبًا على التعيين لا على التخيير؛ وهو باطل.
أو واحدًا غير مُعيَّن؛ وهو باطل؛ لأن غير المعيَّن يمتنع وجوده؛ فيمتنع إيجابه "[1].

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: غير المعيَّن يمتنع وجوده.

المقدمة الكبرى: كل ما يمتنع وجوده يمتنع إيجابه.

الحد الأصغر: غير معين.

الحد الأوسط: يمتنع وجوده.

الحد الأكبر: يمتنع إيجابه.

النتيجة: غير المعين يمتنع إيجابه.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

○ المثال الثالث:

أيضا من الأدلة التي ذكرها الرازي في مسألة الواجب المخير[2] على لسان الخصم القائل بأنَّ الواجب واحد معين القياس الآتي:

" احتج المخالف: بأنَّ لفعل الواجب أثرًا، ولتركه أثرًا؛ وكلا الأثرين يدلان على أنَّ الواجب واحد ... وأما طرف الترك فأثره: استحقاق العقاب؛ فالمكلف إذا أخل بها بأسرها؛ فإما أن يستحق العقاب على ترك كل واحدٍ منها؛ فيكون فعل كل واحد منها واجبًا على التعيين، هذا خُلْفٌ.

أو على ترك واحد منها؛ وهو إما أن يكون معينًا أو غير معينٍ؛ والثاني محال.... فلأن استحقاق العقاب على الترك حكم معين؛ فيستدعي محلاً معينًا؛ لاستحالة قيام المعين بغير المعين "[3] .

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: استحقاق العقاب على الترك حكم معين.

المقدمة الكبرى: الحكم المعين يستدعي محلاً مُعينًا .

الحد الأصغر: استحقاق العقاب على الترك.

الحد الأوسط: حكم معين.

---

(١) المحصول (٢/١٦٤) .

(٢) الواجب المخير: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله مبهمًا ضمن أمور معينة، وترك للمكلف اختيار ما يؤدي به هذا الواجب. مثاله: خصال الكفارة. يُنظر: نهاية السول (١/٤٩) ؛ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص:٢٩٤-٢٩٥)؛

(٣) ينظر: المحصول (٢/١٦٢-١٦٦) .

الحد الأكبر: يستدعي محلا مُعينًا.

النتيجة: استحقاق العقاب على الترك يستدعي محلاً مُعينًا .

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

المثال الرابع:

ذكر الرازي في مسألة هل من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك؟

القياس الآتي: " أنَّه لو كان كذلك؛ كان حيث تحقق العفو لم يتحقق الوجوب؛ وذلك باطل على قولنا: بجواز العفو عن أصحاب الكبائر"[1].

● دراسة القياس:

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم.

الملزوم: لو كان من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك .

اللازم: لما تحقق الوجوب مع العفو.

المقدمة الصغرى: لكن الوجوب متحقق مع العفو. (وعبر عنها بذلك باطل على قولنا ... فرفع اللازم).

النتيجة: ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك.(رفع الملزوم).

نوع القياس: قياس ضمير تلازمي متصل بسيط .

الركن المضمر: النتيجة.

المثال الخامس:

ذكر الرازي في مسألة الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء ؟ القياس الآتي: " أنَّه لو لم يقتض الإجزاء؛ لكان يجوز أن يقول السيد لعبده: افعل، وإذا فعلت لا يجزئ عنك؛ ولو قال ذلك؛ لعُدَّ متناقضًا "[2].

● دراسة القياس:

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم.

الملوزم: لو لم يقتضِ الإجزاء.

اللازم: لجاز أن يقول السيد لعبده : افعل كذا ، وإذا فعلت لا يجزئ عنك.

المقدمة الصغرى: لكن لا يجوز ذلك. (وعبرعنها: لو قال ذلك لعُد منتاقضًا فرفع اللازم) .

النتيجة: فيقتضي الإجزاء (رفع الملزوم).

نوع القياس: قياس ضمير استثنائي متصل بسيط.

الركن المضمر: النتيجة.

---

(١) المحصول (٢/٢٠١-٢٠٢) .

(٢) المحصول (٢/٢٤٧) .

● **المبحث الثاني: الاستدلال بقياس الضمير في مباحث الأدلة الشرعية.**

○ المثال الأول:

ذكر الرازي في جواز التعبد بخبر الواحد عقلا عددا من الأدلة منها:

" المسلك السادس: دليل العقل: وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون؛ فكان العمل به واجبًا " .

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون.

المقدمة الكبرى: دفع الضرر المظنون واجب عقلا.

الحد الأصغر: العمل بخبر الواحد.

الحد الأوسط: دفع الضرر المظنون

الحد الأكبر: واجب عقلا.

النتيجة: العمل بخبر الواحد واجب عقلا.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

○ المثال الثاني:

استدل الرازي في حجية القياس بقياس الضمير الآتي: " الوجه الرابع: نقل عن الصحابة القول بالرأي، والرأي هو القياس "[1].

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: نقل عن الصحابة القول بالرأي

المقدمة الكبرى: الرأي هو القياس.

الحد الأصغر: نقل عن الصحابة القول.

الحد الأوسط: الرأي.

الحد الأكبر: هو القياس.

النتيجة: نقل عن الصحابة القول بالقياس.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: النتيجة.

---

(١) المحصول (٥/٦١) .

المثال الثالث:

استدل الرازي في حجية القياس بقياس الضمير التالي: " المسلك السابع: وهو المعقول: أنَّ القياس يُفيد ظن دفع الضرر؛ فوجب جواز العمل به "[1].

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: القياس يدفع ضررًا مظنونًا.

المقدمة الكبرى: دفع الضرر المظنون واجب عقلا.

الحد الأصغر: القياس.

الحد الأوسط: يدفع ضررًا مظنونًا.

الحد الأكبر: واجب عقلا.

النتيجة: القياس واجب عقلا.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

المثال الرابع:

استدل الرازي في الاحتجاج بقياس الشبة بالقياس الآتي: " أنَّه يفيد ظن العلية؛ فوجب العمل به "[2] .

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: الشبه يفيد ظن العلية.

المقدمة الكبرى: ما يفيد ظن العلية يجب العمل به.

الحد الأصغر: الشبه.

الحد الأوسط: يفيد ظن العلية.

الحد الأكبر: يجب العمل به.

النتيجة: الشبه يجب العمل به.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

---

(١) المحصول (٥/٩٨) .

(٢) المحصول (٥/٢٠٣) .

المثال الخامس:

ذكر الرازي في مسالة الأخذ بأقل ما قيل القياس الآتي:" لما لم يوجد سوى الإجماع، والإجماع لم يدل إلَّا على أقل ما قيل فيه؛ كان الزائد على ذلك الأقل لو ثبت لثبت من غير دليل؛ وذلك غير جائز؛ لأنَّه يصير تكليف ما لا يطاق "[1].

دراسة القياس:

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم .

الملزوم: لو ثبت هذا الزائد.

اللازم: لثبت من غير دليل .

والمقدمة الصغرى: لكن ذلك ممتنع.(ذكرها بعبارة: وذلك غير جائز؛ لأنَّه تكليف ما لا يطاق، رفع اللازم).

النتيجة: لا يثبت هذا الزائد . (رفع الملزوم، فيكون الأخذ بأقل ما قيل حجة) .

نوع القياس: قياس ضمير تلازمي متصل بسيط.

الركن المضمر: النتيجة.

المثال السادس:

ذكر الرازي في مسألة الأخذ بالأخف القياس الآتي:"إذا كان الأخف ليس جزءاً من ماهية الأصل، لم يصر الثلث مجمعاً عليه ، فلا يجب الأخذ به"[2].

دراسة القياس:

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم.

الملزوم: إذا كان الأخف ليس جزءاً من ماهية الأصل.

اللازم: لم يصر الثلث مجمعاً عليه . (والثلث هنا الأخف) .

المقدمة الصغرى: لكن الأخف ليس بجزءٍ من ماهية الأصل. (إثبات للملزوم).

النتيجة: فلا يكون الأخف مجمعاً عليه. (وعبر بلفظ: فلا يجب الأخذ به. إثبات اللازم)

نوع القياس: قياس ضمير تلازمي متصل بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الصغرى.

---

(١) المحصول (١٥٨/٦) .

(٢) المحصول (١٦٠/٦) .

المثال السابع:

ذكر الرازي في مسألة الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم حجيته بالقياس الآتي:"إنَّ الحكم الشرعي لابد له من دليل؛ لأنَّ الله تعالى لو أمرنا بشيء ولا يضع عليه دليلا؛ لكان ذلك تكليف ما لا يطاق وإنَّه غير جائز "[1].

● **دراسة القياس:**

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم.

الملزوم: إنَّ الله لو أمرنا بشيء ولم يضع عليه دليل.

اللازم: لكان ذلك تكليف مالا يطاق.

والمقدمة الصغرى: لكن ذلك غير جائز. (رفع للازم) .

النتيجة: لا يأمرنا الله بشيء لم يضع عليه دليلا (رفع الملزوم)

نوع القياس: قياس ضمير استثنائي متصل بسيط.

الركن المضمر: النتيجة.

المثال الثامن:

ذكر الرازي أيضا في مسألة الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم حجيته بقياس ضمير آخر وهو " أنَّه لو حصل نوع آخر من الأدلة لكان ذلك من الأمور العظام؛ لأنَّ ما يجب الرجوع إليه في الشرع نفيًا وإثباتًا في الوقائع الحاضرة والمستقبلة لا شك أنَّه من الأمور العظام؛ فلو كان ذلك موجودًا لوجب اشتهاره، ولو كان كذلك لعرفناه بعد البحث والطلب؛ فلم نجد شيئًا آخر سوى هذه الثلاثة علمنا الانحصار "[2].

● **دراسة القياس:**

القياس الأول:

المقدمة الكبرى (١) تتكون من الملزوم واللازم الآتي:

الملزوم: لو كان ثمة دليل آخر .

اللازم: لوجب اشتهاره .

والمقدمة الصغرى: لكن هناك ثمة دليل آخر (إثبات الملزوم)

النتيجة: وجب اشتهاره (إثبات اللازم، وعبر عنها: لو كان كذلك)

القياس الثاني: جعل نتيجة القياس الأول مقدمة كبرى في القياس الثاني.

المقدمة الكبرى (٢) تتكون من الملزوم واللازم الآتي:

الملزوم: لو وجب اشتهاره

---

(١) المحصول (١٦٨/٦) .

(٢) المحصول (١٦٩/٦) .

اللازم: لعرفناه بالبحث والطلب.

المقدمة الصغرى: لكن ما لم نجد شيئًا بالبحث والطلب غير الثلاثة (رفع اللازم)

النتيجة: لم يشتهر وبالتالي ليس هناك دليل آخر غير الثلاثة. (عبر عنها: علمنا الانحصار، رفع الملزوم)

الركن المحذوف: المقدمة الصغرى في القياس الأول.

نوع القياس: قياس شرطي متصل مركب موصول النتائج.

الخاتمة:

بفضل من الله ومنه تم التوصل للنتائج الآتية في البحث:

١) استخدم علماء الأصول الاستدلال بقياس الضمير في إثبات كثير من المسائل الأصولية، ومع هذا لم يصرح باسمه إلَّا أربع منهم، وهم: العضد الأيجي، ثم الرهوني، فالجراعي، وأخيرًا الفناري.

٢) ظهر لي أنَّ أقرب تعريف لقياس الضمير أن يقال هو القياس المنطقي المحذوف بعض أركانه للعلم به.

٣) يتم تحديد أشكال قياس الضمير بناء على ركن القياس المحذوف، ففي القياس الاقتراني له ثلاثة أشكال: حذف المقدمة الصغرى، أو الكبرى، أو النتيجة، وفي القياس الاستثنائي ظهر لي أنَّه شكلان: إما حذف المقدمة الصغرى أو النتيجة، أما الكبرى فلا تحذف لاشتمالها على اللازم والملزوم.

٤) ينقسم قياس الضمير باعتبار عدد مقدماته إلى قسمين: قياس ضمير بسيط، وقياس ضمير مركب.

٥) الغرض من الإضمار: اختصار القياس، وشرطه: العلم بالركن المحذوف سواء كان مقدمة أو نتيجة .

٦) الاعتراض الذي يرد على قياس الضمير: القول بالموجب، ويرد عليه بأن حذف المعلوم سائغ.

التوصيات:

مازال البحث بحاجة إلى دراسة واسعة، فأوصي استكماله ببحوثٍ أخرى.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

المصادر والمراجع

١ –الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، " الإحكام في أصول الأحكام" ، علق عليه الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، دار العصيمي للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٢ –ابن أبي أُصيبعة، موفق الدين أحمد بن القاسم الخزرجي، " عيون الأنباء في طبقات الأطباء "، ضبطه وصححه: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣ –ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية" ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

٤ –ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، " النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة "، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ط: [بدون]، سنة النشر: [بدون].

٥ –ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد الحراني، " مجموع الفتاوى "، ، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية، سنة النشر: [بدون].

٦ –ابن الحاجب، الجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف " مختصر ابن الحاجب "، مطبوع مع بيان المختصر، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

٧ –ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي، " مقدمة ابن خلدون "، دار القلم. بيروت –لبنان. ط: الخامسة. ١٩٨٤م.

٨ –ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر، " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان "، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط:[بدون]. :

٩ –ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، " مقاييس اللغة " ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

١٠ –ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي، " شذرات الذهب في أخبار من ذهب "، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ..

١١ –ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب "، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: [بدون]، سنة النشر: [بدون].

١٢ –ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي، " طبقات الشافعية "، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. حافظ خان، رتب فهارسه: عبد الله الطباع، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى. ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

١٣ –ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، " البداية والنهاية "، مكتبة المعارف، مكان النشر: بيروت، ط:[بدون].

١٤ – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، " طبقات الشافعيين "، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم — د. محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

١٥ –ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، " طبقات المعتزلة "، ن: [بدون]، بيروت، ط: [بدون]، ١٩٦١م.

١٦ –ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، " لسان العرب "، دار صادر، بيروت – لبنان، ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

١٧ –ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، " شرح الكوكب المنير" ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

١٨ –الأخضري، عبد الرحمن، " شرح السلم المنورق" ، تحقيق: أبو بكر بلقاسم الجزائري، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٩ –الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، " نهاية السول – في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول – "، تحقيق: د.

شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩م.
٢٠-الأنصاري، الشيخ الإسلام زكريا، " المطلع شرح ايساغوجي "، ن: [بدون]، ط: [بدون] .
٢١-الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن ، " شرح العضد على مختصر المنتهى "، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٢-التفتازاني، سعد الدين، " شرح التفتازاني على الشمسية في المنطق "، تحقيق: جاد الله بسام صالح، دار النور المبين للدراسات والنشر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م .
٢٣-التلمساني، أحمد بن محمد المقري، " نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب "، تحقيق: د.إحسان عباس، ن: دار صادر، بيروت، ط: [بدون]، ١٣٨٨هـ.
٢٤-الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، " شرح مختصر أصول الفقه "، تحقيق: عبد العزيز القايدي وآخرون، لطائف نشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية- الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٥-الجوهري، إسماعيل بن حماد، " الصحاح "، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٦-حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الدولي الحنفي، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون "، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: [بدون]. ١٤١هـ-١٩٩٢م.
٢٧-الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي، " معجم الأدباء "، ن: دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٨-الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله ، " معجم البلدان "، قدم له: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩-الخبيصي، عبيد الله بن فضل الله، "التهذيب شرح على تهذيب المنطق"، تصحيح: محمد بن عبد المجيد الشرنوبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦هـ.
٣٠-الدراجي، بوزياني ، " عبد الرحمن الأخضري العالم الصوفي الذي تفوق في عصره "، الناشر:BLED EDITION، ط:الثانية، ٢٠٠٩م.
٣١-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على التهذيب للخبيصي"، مطبوع مع التهذيب للخبيصي.
٣٢- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،" تاريخ الإسلام" ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م .

٣٣-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ.
٣٤-الرازي، فخر الإسلام محمد بن عمر بن الحسين، " المحصول في علم أصول الفقه " ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:١.
٣٥-الرازي، لقطب الدن محمد، " تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية" ، تصحيح: محسن بيدارفر، الناشر: بيدار، المطبعة: شريعت قم، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ.
٣٦-الرهوني، أبو بكر زكريا يحي،" تحفة المسؤول شرح في شرح مختصر منتهى السول"، تحقيق: الجزء ١-٢ د.الهادي بن الحسين شبيلي، والجزء ٣-٤ د.يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات،

ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٧-الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، " البحر المحيط في أصول الفقه "، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٨-الزركلي، خير الدين،" الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين-"، دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م.
٣٩- السبكي، تقي الدين علي وولده تاج الدين عبد الوهاب "الإبهاج في شرح المنهاج" (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ).
٤٠-السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، " طبقات الشافعية الكبرى "، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٤١-السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع "، ن: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، ط: [بدون]، سنة النشر: [بدون].
٤٢-السيوطي، أبو بكر عبد الرحمن جلال الدين، "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة"، تحقيق: محمد علي بيضون، دارا لكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٣-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، " بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة "، المكتبة العصرية. صيدا- لبنان. ط:[بدون]. سنة النشر:[بدون].
٤٤-الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار، " آداب البحث والمناظرة"، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، بجدة. ط: [بدون]، سنة النشر: [بدون].
٤٥-الصبان، "حاشية الصبان على شرح السلم المنورق للملوي"، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ط: الثانية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
٤٦-الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، " الوافي بالوفيات "، تحقيق واعتناء: تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٧-عثمان، د. محمود بن حامد، " القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين "، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٨-العروسي، الدكتور محمد عبد القادر، " المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين "، ن. مكتبة الرشد. الرياض-السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٩- العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة "، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند، ط: الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٥٠-الفارابي، أبو نصر محمد، " المنطق عند الفارابي "، تحقيق: د.رفيق العجم، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط:[بدون]، سنة النشر: ١٩٨٥م.
٥١-الفناري، محمد بن حمزة شمس الدين، " فصول البدائع في أصول الشرائع "، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٦هـ-١٤٢٧م.
٥٢-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي "، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٣ –القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، " الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق " ، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
٥٤ –القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، " نفائس الأصول في شرح المحصول "، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٥٥ –القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، " شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول "، حققه: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة– مصر، ط: الأولى. ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م.
٥٦ –الكاتبي، "الرسالة الشمسية "، مطبوع مع شرح التفتازاني على الشمسية.
٥٧ –اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبدالحي، " الفوائد البهية في تراجم الحنفية "، اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٨ –مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الفلسفي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط:١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
٥٩ –مخلوف، محمد، " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية "، دار الفكر، ط: [بدون]، سنة النشر: [بدون].
٦٠ –المراغي، عبد الله، " الفتح المبين في طبقات الأصوليين "، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مكان النشر: [بدون]، ط:[بدون]، ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م .
٦١ –المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح، " أصول الفقه"، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض– السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
٦٢ –المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجُنَّة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " ، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، مكان النشر: مكة، وبيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٦٣ –الملوي، "شرح السلم المنورق " ، مطبوع مع حاشية الصبان.
٦٤ –المناوي، زين الدين محمد القاهري، " التوقيف على مهام التعاريف "، عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.
٦٥ –الهمداني، القاضي عبدالجبار، " فرق وطبقات المعتزلة "، تحقيق: د. علي سامي النشار– أ. عصام الدين علي، دار المطبوعات الجامعة، ط:[بدون]، ١٩٧٢م.
٦٦ – اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد، " مرآة الجنان وعبر اليقظان "، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ

References

- -alamdi, sayf aldiyn eali bin muhamad, " al'iihkam fi 'usul al'ahkami" , ealaq ealayh alshaykhu: eabdalrazaaq eafifi, dar aleasimii lilnashr waltawziei, alrayad- alsaeudiat, ta: al'uwlaa, 1424h-2003m.
- abn 'abi 'usybet, muafaq aldiyn 'ahmad bin alqasim alkhazriji, " euyun al'anba' fi tabaqat al'atibaa' ", dabtuh wasahhahi: muhamad basla, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan: ta: al'uwlaa, 1419h.
- aibn 'abi aleiz, sadar aldiyn muhamad bin eala' aldiyn ealiin bin muhamad alhanafii, "shrah aleaqidat altuhawiati" , tahqiqu: da.eabdallah bin eabdalmuhsin alturki washueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1417h-1997m.
- abn tughri bardi, jamal aldiyn 'abi almuhasin yusuf al'atabki, " alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahira ", wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii, masr, ta: [bdun], sanat alnashri: [bdun].
- abn taymiati, shaykh al'iislam taqi aldiyn 'ahmad alharaani, " majmue alfatawaa ", , t: eabdalrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alnajdiu, na: maktabat abn taymiati, ta: althaaniatu, sanat alnashri: [bdun].
- aibn alhajibi, aljamal aldiyn 'abi eamrw euthman bin eumar almaeruf " mukhtasar abn alhajib ", matbue mae bayan almukhtasari, tahqiqu: du. muhamad mazhar biqa, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, makat almukaramati, ta: al'uwlaa, 1406h -1986m.
- abn khaldun, eabdalrahman bin muhamad alhadrami, " muqadimat abn khaldun ", dar alqilami. bayrut-lubnan. ta: alkhamisati. 1984m.
- abn khalkan, 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin bikr, " wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman ", tahqiqu: 'iihsan eabaas, na: dar althaqafati, bayrut, ta:[bdun].
- aibn zakaria, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris, " maqayis allugha " , tahqiqu: eabdalsalam muhamad harun, dar aljili. biruta,ta: al'uwlaa, 1411h-1991m.
- aibn aleamadi, 'abu alfalah eabdalhii alhanbali, " shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab ", tahqiqu: eabdalqadir al'arnawuwt wamahmud al'arnawuwta, dar aibn kathir, dimashqa, ta: al'uwlaa, 1406h
- abn farhun, 'iibrahim bin ealii bin muhamad, " aldiybaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhab ", na: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: [bdun], sanat alnashri: [bdun].
- aibn qadi shahbata, 'abu bakr 'ahmad bin muhamad bin eumar aldimashqi, " tabaqat alshaafieia ", aietanaa bitashihih waealaq ealayhi: du. hafiz eabd alealim khan, ratab faharisahu: eabdallah 'anis altibaei, na: ealam alkutab, bayrut, ta: al'uwlaa. 1407h-1987m.
- aibn kathirin, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumra, " albidayat walnihaya ", na: maktabat almaearifi, makan alnashri: bayrut, ta:[bdun].

- abn khalkan, 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin bikr, " wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman ", tahqiqu: 'iihsan eabaas, na: dar althaqafati, bayrut, ta:[bdun].
- 'ahmad bin yahyaa, " tabaqat almuetazila ", na: ،abn almurtadaa [bdun], bayrut, ta: [bdun], 1961m.
- aibn manzurin, jamal aldiyn muhamad bin makram al'ansari, " lisan alearab ", dar sadir, birut- lubnan, ta: al'uwlaa. 2000m.
- abn alnajaari, muhamad bn 'ahmad alfatuhi, " sharah alkawkab almunir" , tahqiqu: du. muhamad alzuhayli, da.nzih hamad, maktabat aleabikan, alrayad- alsueudiat, 1413h-1993m.
- al'akhdari, eabd alrahman, " sharh alsilm almunwariq" , tahqiqu: 'abu bakr bilqasim aljazayiriu, dar abn hazma, ta: al'uwlaa, 1427h.
- al'iisnawii, jamal aldiyn eabdalrahim bin alhasan, " nihayat alsuwl- fi sharh minhaj al'usul 'iilaa eilam al'usuli- ", tahqiqu: da. shaeban muhamad 'iismaeil, dar aibn hazma, ta: al'uwlaa, 1420h-199m.
- al'ansari, alshaykh al'iislam zakaria, " almatlae sharh aysaghuji ", na: [bidun], tu: [bdun] .
- al'iiji, alqadi eadd aldiyn eabd alrahman , " sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa ", tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, na: dar alkutub aleilmiati. bayrut- lubnan, ta: al'uwlaa, 1424h-2004m.
- altiftazani, saed aldiyni, " sharh altiftazanii ealaa alshamsiat fi almantiq ", tahqiqu: jad allah basaam salihi, ni: dar alnuwr almubayn lildirasat walnashri, ta: al'uwlaa, 1432h-2011m .
- altilmasani, 'ahmad bin muhamad almaqariy, " nafah altayib min ghusn al'andalus alratib ", tahqiqu: d.'iihsan eabaas, na: dar sadir, birut, ta: [bdun], 1388h.
- aljaraei, taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid almaqdisii alhanbali, " sharah mukhtasar 'usul alfiqh ", tahqiqu: eabd aleaziz alqayidi wakhrun, litayif nashr alkutub walrasayil aleilmiati, alshaamiati- alkuaytu, ta: al'uwlaa, 1433h-2012m.
- aljawhari, 'iismaeil bin hamadi, " alsihah ", aetanaa bihi: khalil mamun shiha, dar almaerifati, bayrut- lubnan, ta: al'uwlaa, 1426h-2005m.
- haji khalifat, mustafaa bin eabdallah alqustantini alduwlii alhanafii, " kashaf alzunun ean 'asamayi alkutub walfunun ", dar alkutub aleilmiati, birut-lubnan, ta: [bdun]. 141h-1992m
- alhamawi, 'abu eabdallah yaqut bin eabdallah alruwmi, " muejam al'udaba' ", ni: dar alkutub aleilmiati, bayrut. ta: al'uwlaa,1411h-1991m.
- alhamwi, shihab aldiyn yaqut bin eabd allh , " muejam albuldan ", qadim lah: muhamad almaraeashali, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
- alkhubaysi, eubayd allah bin fadl allah, "altahdhib sharah ealaa tahdhib almintiqa", tashihu: muhamad bin eabd almajid alshirnubi,

matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, bimasr, 1355hi-1936h.

- aldaraji, buzyani , " eabd alrahman al'akhdarii alealam alsuwfiu aladhi tafawaq fi easrih ", alnaashir:BLED EDITION, ta:alithaniat, 2009m.
- aldhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman, "sir 'aelam alnubala'i" , tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wamuhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrisalati, bayrut- lubnan, ta: altaasieati, 1413h.
- alraazi, fakhr al'iislam muhamad bin eumar bin alhusayni, " almahsul fi eilm 'usul alfiqh, , tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, ta: al'uwlaa

- alraazi, liqutb aldun muhamad, " tahrir alqawaeid almantiqiat fi sharh alshamsiiti" , tashihu: muhsin bidarfar, alnaashir: bidar, almutbaeati: sharieat qim, ta: althaaniati, 1426h.
- alruhuni, 'abu bakr zakariaa yahyaa," tuhfat almaswuwl sharh fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl", tahqiqa: aljuz' 1-2 d.alhadi bin alhusayn shabili, waljuz' 3-4 di.yusif al'akhdar alqiimu, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, dubay - al'iimarat, ta: al'uwlaa, 1422h-2002m.
- alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin bhadir, " albahr almuhit fi 'usul alfiqh ", tahqiqu: muhamad muhamad tamr, na: dar alkutub aleilmiati. bayrut, ta: al'uwlaa, 14214h-2000m
- alzarkali, khayr aldiyni," al'aelam - qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaeribin walmustashriqina-", na: dar aleilm lilmalayin , bayrut- lubnan, 2002m.
- alsabiki, taqi uddin, and his son taj uddin, "al-Ibhāj Fī Sharh Al-Minhāj", investigated by: al-kutub al-Ilmiyyah Publishing House, Beirut, 1416h.
- alsabiki, 'abu nasr taj aldiyn eabdalwahaab bin eali bin eabd alkafi , " tabaqat alshaafieiat alkubraa ", tahqiqu: du. mahmud muhamad altanahy, du. eabdalfataah muhamad alhalu, na: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, masr, ta: althaaniati, 1423h.
- alsakhawi, shams aldiyn muhamad bin eabd alrahman , " aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie ", na: manshurat dar maktabat alhayati, bayrut- lubnan, ta: [bdun], sanat alnashri: [bdun].
- alsuyuti, 'abu bakr eabd alrahman jalal aldiyn , "hasn almuhadarat fi 'akhbar misr walqahira ", tahqiqu: muhamad eali bydun, dara likutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta: al'uwlaa, 1418h-1997m.
- alsuyuti, jalal aldiyn eabd alrahman, " bughyat alwueaat fi tabaqat allughawiiyn walnuhaa ", na: almaktabat aleasriati. sayda- lubnan. ta:[bdun]. sanat alnashri:[bidunalsuyuti, jalal aldiyn eabdalrahman bin 'abi bakr, " tabaqat alhifaz ", ni: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1403hi.].

- alshanqiti, alshaykh muhamad al'amin bin muhamad almukhtar, " adab albahth walmunazarati" , tahqiqu: sueud bin eabdialeaziz alearifi, 'iishrafi: bikr bin eabdallah 'abu zida, dar ealam alfawayidi, matbueat mujamae alfiqh al'iislamii, bijidatin. ta: [bdun], sanat alnashri: [bdun].
- alsabaanu, "hashiat alsubaan ealaa sharh alsilam almunwariq lilmalawi", na: mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masr. ta: althaaniati, 1357h-1938m.
- alsafadi, salah aldiyn khalil bin 'aybk, " alwafi bialwafyat ", tahqiq waietina'a: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut- lubnan, ta: al'uwlaa, 1420h.
- euthman, du. mahmud bin hamid , " alqamus almubayn fi astilahat al'usuliiyn ", dar alzaahim lilnashr waltawziei, alrayad, ta: al'uwlaa, 1423h-2002m.
- alearusi, alduktur muhamad eabdalqadir, " almasayil almushtarakat bayn 'usul alfiqh wa'usul aldiyn ", na. maktabat alrushdi. alriyad-alsueudiati, ta: althaaniati, 1430h-2009m.
- aleasqalani, 'abu alfadl shihab aldiyn 'ahmad bin eali bin hajr, " aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaamina " , tahqiqu: muhamad eabdalmueid dani, majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar 'abadi- alhinda, ta: al'uwlaa, 1392h-1972m.
- alfarbi, 'abu nasr muhamad, " almantiq eind alfaribii ", tahqiqu: da.rafiq aleajam, dar almushriqa, bayrut-lubnan, ta:[bdun], sanat alnashr: 1985m.
- alfinarni, muhamad bin hamzat shams aldiyn, " fusul albadayie fi 'usul alsharayie ", tahqiqu: muhamad husayn 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta: al'uwlaa, 2006h-1427m.
- alfiuwmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqariy, " almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabir lilraafieii ", dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta: al'uwlaa, 1414h-1994m.
- alqarafi, shihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris, " nafayis al'usul fi sharh almahsul ", tahqiqu: eadil 'ahmad eabdalmawjud waeali muhamad mueawad, maktabat nizar mustafaa albazi, ta: al'uwlaa, 1416h-1995m.
- alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris, " sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usul ", haqaqahu: tah eabdalruwuf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, dar alfikri, alqahirata- masr, ta: al'uwlaa. 1393h-1973m.
- alkatbi, "alrisalat alshamsia ", matbue mae sharh altiftazanii ealaa alshamsiiti.
- alliknawi, 'abu alhasanat muhamad eabdalhay, " alfawayid albahiat fi tarajim alhanafia ", aietanaa bi'iikhrajih wataqdimihi: naeim 'ashraf nur 'ahmadu, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati, karatshi - bakistan, ta: al'uwlaa, 1419hi.

- majmae allughat alearabiat be mesr, almuejam alfalsafii, almatbaeat al'amiriat, alqahirat, , ta:al'uwlaa, 1403h-1983m.
- makhlufu, muhamadu, " shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikia ", ni: dar alfikri, ta: [bdunu], sanat alnashri: [bdun].
- almaraghi, eabdallah , " alfath almubayn fi tabaqat al'usuliiyn ", na: matbaeat 'ansar alsunat almuhamadiati, makan alnashri: [bdun], ta:[bdun], 1366h-1947m .
- almaqdisi, shams aldiyn muhamad bin muflah, " 'usul alfiqahi", tahqiqu: fahd bin muhamad alsadhan, na: maktabat aleibikan, alrayad- alsueudiatu, ta: al'uwlaa, 1420h-1999m.
- almaqdisi, muafaq aldiyn eabdallah bin 'ahmad bin qudamat , "rudat alnaazir wjunnat almunazr fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal " , tahqiqu: da.shaeban muhamad 'iismaeil, na: almaktabat almakiyati, wamuasasat alrayan, makan alnashri: makat, wabirut, ta: althaaniati, 1423h-2002m.
- almalwi, "shrah alsulam almunwariq " , matbue mae hashiat alsabaan.
- almanawi, zayn aldiyn muhamad alqahiri, " altawqif ealaa mahami altaearif ", ealam alkutub, alqahirati, ta:al'uwlaa, 1410h-1990m.
- alhamdani, alqadi eabdaljabar, " firaq watabaqat almuetazila ", tahqiqu: da. eali sami alnashar- 'a. eisam aldiyn muhamad ealay, dar almatbueat aljamieati, ta:[bdun], 1972m
- alyafiei, 'abu muhamad eabd allh bin 'asead , " murat aljanan waeabr alyaqzan ", wade hawashihi: khalil mansur, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1417h.